

**كراس الشروط**  
**المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية**  
**الدهماني**

**لسنوات 2023 – 2026**

**لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية**  
**والتعديلية والتحكيمية**

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3 : كيفية المشاركة
4	الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5 : صلوحية العروض
5	الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8 : الضمانات المالية
5	الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12 : فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14 : تقييم العروض
10	الفصل 15 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
14	الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 17 : إمضاء العقد والشروع في المهمة
15	الملاحق

## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار عدد 01 محامي مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركة مهنية للمحاماة , لنيابة بلدية الدهماني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والمحكومية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم .  
ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحولة على الطرفين المتعاقدين

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض .
  - الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى التعقيب .
- لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض <sup>1</sup> .
- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

---

1 إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي ( لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض ) , وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص , عند الإقتضاء , طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتعاقدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة .

### **الفصل 3 : كيفية المشاركة :**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض :

▪ منفردا

أو

▪ ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل .

### **الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص :**

يتكون طلب العروض من قسط وحيد<sup>1</sup> موجه إلى جميع :

▪ المحامين المرسمين في تاريخ صدور طلب العروض لدى التعقيب .

▪ الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى التعقيب .

### **الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ( [WWW.Marchespublics.gov.tn](http://WWW.Marchespublics.gov.tn) ) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين ( <https://avocat.org.tn> ) أو بموقع واب بلدية الدهماني [www.commune-dahmani.gov.tn](http://www.commune-dahmani.gov.tn) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . وبالإضافة إلى ذلك , فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر الإدارة المركزية ببلدية الدهماني بشارع الحبيب بورقيبة - الدهماني - بدون مقابل .

### **الفصل 6 : صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما ( 120يوما ) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

---

1 يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم .

### **الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض :**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة ( 7 ) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون , ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة ( 10 ) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

كما يجوز عند الإقتضاء , تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين .

هذا , ويمكن لبلدية الدهماني توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام ( 10 ) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض .

### **الفصل 8 : الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

### **الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض .

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة , تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي .

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي .

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية الدهماني قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام , بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية , يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة , لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية الدهماني .

### **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل ( 11 ) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة :

" لا يفتح إستشارة عدد 01 لسنة 2023 متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية الدهماني " .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية الدهماني مقابل وصل إيداع .

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

يقصى آليا :

\* كل عرض ورد بعد الأجل .

\* كل عرض لم يكن مغلقا .

كما يقصى :

\* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل بلدية الدهماني .

\* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزودة .

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط . ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

### الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض :

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 1 )	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 2 )	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	---
شهادة إنخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ .
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( بالنسبة للمعاونين و الأعوان ) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان .	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.

إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ .	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 3 )	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 4 )	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية الدهماني , أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل وفي خلاف ذلك يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام ( حسب الحالة ) طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 5 )	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
<b>الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض</b>		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 6 )	- تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية بالعرض .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 7 )	قائمة إسمية في : - المحامي ( منفرد ) - المحامي المرشح بالنسبة للشركات المهنية للمحاماة



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 8 )	إلتزام لكل محام مشارك لنيابة بلدية الدهماني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات والتحكيمية والإدارية والتعديلية .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 9 )	- قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 10 )	- قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين .
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 11 )	- السيرة الذاتية للمحامي المباشر .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 12 )	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية .
إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 13 )	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة , وبلدية الدهماني من جهة ثانية .

**\* ملاحظة :** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين ان يطلب عند الإقتضاء , في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض , كتابيا إستكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

## الفصل 12 : فتح الظروف :

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية الدهماني .

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية .

تكون جلسة فتح العروض غير علنية .

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض .
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا .
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة .
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها .

وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن , عند الإقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية الدهماني حتى لا تقصى عروضهم .

## **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة :**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي , مقابل وصل تسليم , يقدم مباشرة إلى بلدية الدهماني أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة ( 15 ) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية الدهماني وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب .

وبإنقضاء هذا الأجل , تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم وييقوا ملزمين بها .

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع ( 7 ) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه .

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في إتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة بعد إتمام عملية الفتح , يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب , حسب الحالة , من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة ( 10 ) أيام عمل .

## **الفصل 14 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس , وتتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس .

### **1 . 14 : منهجية تقييم العروض :**

يتم تقييم العروض وترتيبها لإختيار أفضل عرض بالإعتماد , حصريا على المقاييس التالية :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقتضي وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني .
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة .
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة .

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية , فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية , بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء , تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 .

**أ - المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة ( 50 نقطة ) :**

**1. كيفية إسناد الأعداد :**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفقرة الممتدة بين غرة جانفي 2018 إلى تاريخ تقديم العروض .

وبهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها , يتم إعتقاد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع .

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة					

**أ - صيغ تقديم العينات من المؤيدات :**

تبعا لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة ( الملحق عدد 6 ) , لا يدعي , في مرحلة أولى , المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات بها .

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المترشح في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة .

ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة التي تم رفضها شكلا .

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عن الطلب العمومي بلدية الدهماني طبق المواصفات الفنية للغرض في كراس الشروط .

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

\* تتولى لجنة الفتح والفرز وتقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسير الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط .

\* يقوم الهيكل بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 . وإذا ما إقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية , فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية الدهماني .

### **ب - المؤهلات العلمية للمحامي ( 20 نقطة ) :**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى , وذلك حسب التصنيف التالي :

- المحامون المباشرون لدى التعقيب .

إضافة إلى الشهادات التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة ( 10 ) .
  - تسند نقطة واحدة ( 01 ) لكل مشارك ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة ( 10 )<sup>1</sup> .
- لإثبات المشاركة في هذه الدورات , يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

### ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية

وعددها ( 30 نقطة )

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتشحين المتفرغين . لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يتفرغ العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية , لفائدة هيكل عمومي في طور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .
- يتم حذف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية , يؤخذ , بالإضافة إلى ذلك , بعين الإعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللغة الأنجليزية . ويمكن , كذلك , الأخذ بعين الإعتبار إضافة إلى هذه المقاييس , إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه .

مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .

### الفصل 15 : تعيين المحامي :

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية الدهماني تقريراً مفصلاً حول معايير إختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك .

وتوجه بلدية الدهماني وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها , عند الإقتضاء .

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال , توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه .

### الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة :

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم إختيارها من قبل بلدية الدهماني في العنوان المبين بوثيقة التعهد .ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا . ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي .

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه , يتم إعلام المحامي ليتولى إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك .

إلا أنه في صورة نكول المحامي نهائياً للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة ( 10 ) أيام عمل .

### الإمضاءات

رئيس البلدية

المحامي

الكافي الصغيري



## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل
ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ( الهيكل العمومي ) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية عليها المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في الغرض
ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامي ( المنفرد ) أو المحامين المباشرين ( في صورة تجمع ) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8 : إلتزام المحامي ( المنفرد ) أو المحامين المباشرين ( في صورة تجمع ) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة ببنية الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين ( في حالة مجمع ) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10 : قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين ( في حالة مجمع ) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين .
ملحق عدد 11 : سيرة ذاتية
ملحق عدد 12 : جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة , والهيكل العمومي .

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب والخطة ) <sup>1</sup> .....
- المتصرف بإسم ولحساب : .....
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد : .....
- المعين محل مخابراته بـ ( ذكر العنوان بالكامل ) .....
- بصفتي .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها <sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي المرسم بجدول المحامين لدى الإستئناف والتعقيب :

( 1 ) ملف طلب العروض .

( 2 ) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام .

( 3 ) عقد النيابة .

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها .

أتعهد وألتزم بما يلي :

( 1 ) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ ..

---

<sup>1</sup> في صورة تقديم العرض من قبل مجمع , تدرج عبارة " إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع ( ذكر المجمع ) " دون إدراج البيانات المتعلقة لإنخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد .

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء .

2 ) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه , مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان .

3 ) تسليم التقارير الخاصة بالانتدابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة .

4 ) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد .

5 ) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض .

6 ) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني . وفي صورة ثبوت خلاف ذلك , فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك .

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ..... تحت عدد : ..... ( ذكر الهوية البنكية أو البريدية ) .

حرر ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض " )

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإسم واللقب : .....

تاريخ الترسيم في المحاماة : .....

عنوان المقر : .....

.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية :

.....

الهاتف : .....

.....

العنوان الإلكتروني للمحامي

رقم المعرف الجبائي : .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض ( الإسم واللقب والخطة )

.....

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب ) : .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابراته بـ ( العنوان الكامل ) .....

المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفحة لفائدتي .

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية الدهماني

صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب ) : .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابراته بـ ( العنوان الكامل ) .....

المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية الدهماني أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل .

( وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 , فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء ) .

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله ( الإسم واللقب ) : .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابراته بـ ( العنوان الكامل ) .....

المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرح على شرفي أنني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة .

كما أصرح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض .

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في الغرض

إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب ) : .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابراته بـ ( العنوان الكامل ) .....

المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض .  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما  
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام .

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )



## قائمة إسمية في المحامي ( المنفرد )

ع/ر	الإسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

## إلتزام المحامي ( المنفرد )

## بنيابة بلدية الدهماني

## لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب ) : .....

ألتزم بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

إمضاء المحامي 1 معرف به	محل المخابرة	الترسيم	الإسم واللقب

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

<sup>1</sup> يتعين على كل المتخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض .

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة

( من 1 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض )

جدول تألوفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022</b>			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

## جدول تفصيلي للمراجع العامة

الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وإنهاء المهمة

حرب ب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

\* يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتبويب عليها بالفرز .

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة الي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ع/ر	المحــــــــــــــــــــــــور	المدة
الدورات التكوينية وشهادات إستكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

## سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب : .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها : .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف : .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب : .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية : .....
- .....
- الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها


الدراسات والبحوث

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهمة المحاماة ( ذكر الإختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة )

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بديانتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة  
المترشح إليها :  
• التكوين في اللغات :

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز



\* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة :

-

-

-

● الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :

-

-

-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

حرر بـ ..... في .....

( إمضاء وختم المترشح )

## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وبلدية الدهماني

**الفصل الأول : تعريف المهمة :**

تتمثل مهمة :

▪ الأستاذ

▪ شركة

طبق هذه الإتفاقية في نيابة بلدية الدهماني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سوء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء .

**الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد :**

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل . كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي .

**الفصل 3 : الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف والتعقيب .

يتم تجميع ثلاثة ( 03 ) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة

يمكن لبلدية الدهماني إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعقدة بها ودرجة تشعبها , أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي .

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات وخصوصياتها .

#### **الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :**

أ – تلتزم بلدية الدهماني بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته . ولهذا الغرض , تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي . كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية الدهماني .

ب – تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة , أو الإجتماع , بأسبوع على الأقل .

ت – عدم نشر او توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي .

ث – لا يمكن لبلدية الدهماني كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

#### **الفصل 5 : طرق خلاص العقد :**

يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد .  
يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون ( 30 ) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لبلدية الدهماني وتحمل على البلدية أجر عدول التنفيذ ( باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات ) .  
وتحمل على بلدية الدهماني أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية .

كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية الكاف أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا العرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي , شخصا , أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة .

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج , يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها فيها يومي الذهاب والرجوع .  
وفي كل الحالات يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب .

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة , يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة .

## **الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :**

يلتزم المحامي بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية .
  - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء , وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة .
  - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها .
- ولهذا الغرض ,

تتولى بلدية الدهماني دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول .

- تمكين بلدية الدهماني مقابل وصل تسلّم , من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها . وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله , فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون .

- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب .

## **الفصل 7 : مدة الإتفاقية :**

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 2023/05/02 وتنتهي في 2026 /05/01 .

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري , دون سواء , وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها .

## **الفصل 8 : فسخ الإتفاقية :**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8 , نفسخ هذه الإتفاقية , آليا في الحالات التالية :

- إنتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه .
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة .
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية . وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه . وبإنقضاء هذا الأجل يمكن لبلدية الدهماني فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما .
- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه بمباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه .

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي .

## **الفصل 9 :**

في صورة قرار بلدية الدهماني تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك , في قضية لا زالت جارية , ففي هذه الحالة , تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

## **الفصل 10 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية , تبجل , وجوبا , المساعي الصلحية . ولهذا الغرض تتولى البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا , فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

## **الفصل 11 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي .

## **الفصل 12 : صحة العقد :**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية .

## **الفصل 13 : محلل المخابرة :**

عين كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه . غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ .

حرر بـ ..... في .....

### **الإمضاءات**

**المحامي**

**رئيس بلدية الدهماني**

## قرار

من رئيس بلدية الدهماني مؤرخ في 03 أكتوبر 2022 يتعلق بإحداث لجنة خاصة لفتح وفرز العروض

المتعلقة بصفقة تكليف محامي أو شركة محامين بنيابة البلدية لدى المحاكم

و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية

ان رئيس بلدية الدهماني ،

بعد اطلاعه على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق

بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر المؤرخ في 20 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية الدهماني .

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط

وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية

و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية وخاصة الفصل 4 منه .

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** تحدث لدى البلدية لجنة خاصة لفتح و فرز العروض المتعلقة بصفقة

تكليف محامي أو شركة محامين بنيابة البلدية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية

و العسكرية و التعديلية و التحكيمية .

**الفصل الثاني :** تتركب اللجنة من السادة :

جمال الورتتاني كاتب عام ببلدية الدهماني : رئيس

لمياء الشابي متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف : عضو

صالح الحمراني تقني أول : عضو

الدهماني في : 03 أكتوبر 2022

رئيس البلدية

الكافي الصغيري



## محضر جلسة فتح العروض

المتعلقة بصفقة تكليف محامي أو شركة محامين بنيابة البلدية لدى المحاكم

و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية

انعقدت اليوم الاثنين 07 نوفمبر 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر البلدية جلسة اللجنة الخاصة بفتح العروض المتعلقة بصفقة تكليف محامي أو شركة محامين بنيابة البلدية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية لمدة ثلاث سنوات بداية من 2022/12/20 برئاسة السيد جمال الورتتاني الكاتب العام للبلدية ورئيس اللجنة وبحضور السادة الأعضاء :

لمياء الشابي متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف : عضو

صالح الحمراي تقني أول : عضو

وقد أسفرت أعمال اللجنة على ما يلي:

### (1) معطيات حول طلب العروض:

- طلب عروض مفتوح

- موضوعه : تكليف محامي أو شركة محامين بنيابة البلدية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و

الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية لمدة ثلاث سنوات بداية من 2022/12/20 .

- تاريخ الإعلان عن طلب العروض : 03 أكتوبر 2022 .

- تاريخ آخر أجل لقبول العروض : 07 نوفمبر 2022 على الساعة العاشرة و النصف صباحا .

- التاريخ المقترح لفتح العروض : 07 نوفمبر 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا .

### (2) وسائل اشهار المنافسة :

- المرصد الوطني للصفقات العمومية

- جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2022

- موقع الهيئة الوطنية للمحامين

- موقع وab بلدية الدهماني

### (2) نتائج فتح العروض :

لم تسجل اللجنة ورود أي عرض و بالتالي يعتبر طلب العروض غير مثمر .

رئيس اللجنة

امضاء أعضاء اللجنة